الحااضرة الخامسة : التشريعات الخاصة بالصحافة المكتوبة

بعد أن عرفنا التشريعات الإعلامية أعلاه، نستعرض فيما يلي التشريعات المتعلقة بمختلف وسائل الإعلام والاتصال، كل واحدة على حدة، حيث نبدأ بالتشريعات الخاصة بالصحافة المكتوبة في الولايات المتحدة وأمريكا فأوروبا ثم المغرب قبل التطرق لهذه التشريعات بالجزائر

1 ~~1~~ –التشريع للصحافة المكتوبة بالولايات المتحدة الأمريكية

أعتبر مؤسسو الدولة الأمريكية الحرية تماما مثلها مثل الديمقراطية؛ وعلى رأس الحريات توجد حرية الصحافة التي اعتبرت وسيلة لتفتيت الرأي العام وتجنب التفكير الأحادي . وتم تأسيس "سلطة رابعة ". وكان أول تعديل في مدونة الحقوق في 25 سبتمبر 1789 م يقضي بأن "الكونغرس لن يصادق على أي قانون يحد من حرية الصحافة".

1 ~~2~~ –التشريع للصحافة المكتوبة باوروبا

تستمد شرعية الجهاز التنفيذي، بالدول الاسكندينافية، من السيادة الشعبية التي تمارس من خلال محاسبة المواطنين للسلطة السياسية مما يعني أن حرية الصحافة محددة بكونها حرية الوصول إلى المعلومات أكثر من كونها مظهرا لحرية التعبير. تبنّت السويد في 02 ديسمبر 1776م قانونا يسمح للمواطن بالإطّلاع على الوثائق الرسمية. ويجب الإعلام بكل وثائقهم ، بعد 24 ساعة فقط ، إلا إذا كان هناك تحفظات استثنائية لها ما يبررها. كما اعتبرت قراءة وقراءة الصحف اليومية فعلا حضاريا يسهم في المراقبة التي يمارسها المواطنون على السلطة التي تفقد شرعيتها بدونها.

أما في المملكة المتحدة ، فقد عد التعبير يعتبر حرا مثل سائر القدرات البشرية. ومنذ عام 1662م ، التزم الملك (شارل 2) بعد استعادة العرش من الديكتاتور (كراموبل) بالحفاظ على الحرية والقضاء على الرقابة التي كانت سائدة قبله. وكانت الصحافة مسجّلة ضمن القانون الجماعي ولم تكن تخضع لنصوص معينة.

في جنوب أوروبا، كانت حرية التعبير تعارض سلطة الباباوات الذين حرّموا النقاش حول العقيدة النصرانية.

وفي فرنسا، كان الثوار الفرنسيين يرون بأنه يجب تأطير الحرية بقانون من أجل تجنّب أن يستعملها البعض قصد حرمان الآخرين منها. وأكدوا على حق المواطن في المساهمة في النقاش الديمقراطي وبناء المصلحة العامة.

قبل اختراع المطبعة، أخضع النظام الملكي بفرنسا الصحافة للرقابة (أي بترخيص مسبق) إلى درجة الحكم بالإعدام لمن لا يحترم القانون. ولم تظهر الصحافة الحرة وتتوقف السلطة عن قمعها إلا في عام 1789 م، غير أن هذه الحرية لم تدم طويلا. فعلى الرغم من كونها مؤكدة من طرف دستور 1791 ، إلا أنه تم إلغاؤها بمجرد استقرار الاستبداد والحكم المطلق في بلدية باريس بمرسوم 20 أوت 1792. وتمت مصادرة المطابع ، ومُنعت النشريات ووُصف أصحابها بأنهم "يقومون بتسميم الرأي العام" . لم تعاود حرية التعبير الظهور إلا مرة واحدة في تاريخ فرنس ، لمدة عام ونصف ، بمناسبة ثورة 1848م تحت تحريض (ألكسندر ليدرو رولّين)، غير أنه تعرضت للتعليق من طرف الأمير–الرئيس (لويس

نابليون بونابرت) عندما وضع (ألكسندر) الحكومة في قفص الاتهام بسبب خرق الدستور بعدما أُرسلت القوات الفرنسية لمساندة البابا ضد الإمبراطورية الرومانية.

خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، أجهدت الحكومات المتعاقبة نفسها في اختراع الحجج التي تؤدي إلى مراقبة الصحافة. فقانون 29 جويلية 1881م كان بمثابة تراض بين الحريات الشخصية ومصلحة الدولة التي تحولت لصالح السلطة الاقتصادية ، وساهمت في تفشي الفساد العام للصحافيين.

تمت خصخصة الصحافة المكتوبة بفرنسا في عهد (بيير منديس فرانس) سنة 1954، ولكن الحكومة احتفظت لنفسها بهيمنة غير مباشرة على السحب بما أن تعاونية تجمع ممثلي وزارة الإعلام تحتكر لنفسها التجارة في ورق الصحف وتُحدّد بذلك التوزيع "العادل" للمخزون إلى غاية عام1986م.

وبقت وكالة (فرنس برس) مؤسسة حكومية إلى غاية عام 1957م، حيث تغير نظامها بما يؤمّن استقلالها التحريري، غير أنها تبقى تحت سيطرة الدولة من خلال التعيين السياسي لرئيسها.

إذن لم تدخل حرية الصحافة المكتوبة في مصاف الحريات الأساسية إلا بعد قيام الثورة الفرنسية، فصدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م الذي نص في مادته الأولى على أن الناس يولدون أحرارا ويبقون كذلك، ونصت المادة (11) على حرية إيصال الأفكار والآراء ولكل مواطن حرية الكلام والكتابة والطباعة، لكن سرعان ما عادت موجة الرقابة الصارمة والقيود الخانقة على حرية الصحافة المكتوبة، حيث جاءت القوانين 17 / 05/ 1819 و26/ 05/ 1819و 19/ 06/ 1819لكي تعطي صبغة قانونية لكل الأعمال الصحفية ،ومهنة الصحافة مع الإبقاء على الإذن من الملك ومع إضافة ضريبة مالية تقدم من طرف ناشري الجرائد ومالكيها عبارة عن كفالة تدفع في حالة وقوع هذه الجرائد في مخالفات مع متابعة قضائية لمرتكبي هذه التجاوزات وبصدور قانون 18/ 07 / 1828 م تم إلغاء كل اللوائح السابقة واعترف بحرية كل الجرائد، ثم جاء قانون 1881/07/29م الذي أعطى للصحافة متنفسا، حيث تم إلغاء الترخيص للنشر والغرامة المالية أو مصادرة المنشورات وعقبته تعديلات سنة 1944م وتم إلغاء عقوبة الحبس بمقتضى القانون رقم 516 لسنة2000 م الواردة في قانون 1881 م والاكتفاء بعقوبة الغرامة باستثناء بعض جرائم القذف والجرائم الماسة بالنظام العام كجرائم التحريض غير المتبوع بأثر.

1 3 –التشريع للصحافة المكتوبة بالمغرب

يبقى إصدار الصحف مقيدا، في معظم الدول العربية، بالحصول على ترخيص مسبق سواء من السلطة التنفيذية ، كما تمنع قوانين معظم هذه الدول تملك الأجانب للصحف ،وكذلك الملكية الفردية للنشريات.

نتناول من بين الدول العربية حالة المغرب، حيث صدر قانون الصحافة في 15 نوفمبر 1958م وتم تغييره وتتميمه سنة 1971م و1973 م ، وتمت مراجعته بموجب القانون 77/00 في أكتوبر 2002م و أدخلت عليه مجموعة من التعديلات اعترف في إطارها بحق المواطن في الإعلام وحق مختلف وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات ما لم يكن لها طابع سري بمقتضى القانون ينظم قانون الصحافة المغربي.

و يصدر حق النشر والملكية بموجب التصريح الذي يتم تحريره كتابة ويوقع من طرف مدير النشر، ويسلم عن هذا التصريح إيصالا مؤقتا ، حتى يتم تسليم الإيصال النهائي في خلال اجل أقصاه 30 يوما ،وإلا جاز بعد ذلك إصدار الجريدة.

ينص القانون بشكل عام على الاستدراكات وحق الجواب والنشر المجاني.

ووفق الفصل الثامن فانه وجوبا يجب إن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري تصريح إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية .

وتخضع الصحف والمطبوعات الأجنبية التي يديرها أجانب للمقتضيات العامة والخاصة لقانون الصحافة. فالترخيص لها بموجب مرسوم وزاري على اثر طلب كتابي يوجه إلى وزير الاتصال . كما نص القانون المغربي على الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام والنشر كالتحريض على ارتكاب الجرائم والجنح بواسطة المكتوبات والمطبوعات وهو ما نصت عليه المادة (38) من قانون الصحافة والتحريض على السرقة أو القتل أو النهب.والجنح الماسة بالسمعة ، و التحريض على التمييز العنصري وعلى الكراهية.

1 4 –التشريعات الخاصة بالصحافة المكتوبة في الجزائر

نتعرض، من خلال هذا العنصر، للتشريع المتعلق بالصحافة المكتوبة بالجزائر من خلال قانوني الإعلام (1990) والقانون العضوي للإعلام (2012).

التشريع للصحافة المكتوبة من خلال قانون الإعلام 1990

تعتبر شركات الصحافيين وسيلة فعالة للملكية الفردية للصحف تبعا للاتجاهات الاجتماعية ، وتقوم على فكرة مؤداها قيام الصحفيين بتأسيس شركة فيما بينهم وفقا لأحكام القانون ، ثم تساهم هذه الشركة في رأس مال الشركة المالكة للصحيفة ، وذلك بنسبة تمكنهم من المشاركة بايجابية في إدارة الصحيفة والدفاع عن حقوقهم الأدبية ، والمشاركة في اختيار رئيس التحرير (أخذ رأيهم في القرارات المتعلقة بالصحيفة ، مثل حل أو تصفية أو إدماج الشركة المالكة لها أو تعديل نظامها الأساسي ، ولقد نصت المادة (11) من قانون الإعلام على انه : "في حالة الفصل بين النشر والتحرير والطبع يمكن للشخصية المعنية التي تملك العنوان أو الجهاز في الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام أن تتنازل للصحافيين المحترفين الداعمين العاملين بنفس العنوان عن حصة في رأس مال العنوان في حدود (1/3) الثلث بشرط أن ينتظموا في شركة مدنية للمحررين ."

إن حق إصدار الصحف في الجزائر هو للأشخاص الطبيعيين (من القطاع العام ومن القطاع الخاص) وللحكومة حسب المادة (4) من قانون الإعلام والتي سبق أن أوردناها وأخذ القانون الجزائري بنظام التصريح المسبق وهو نظام لا يختلف من حيث تطبيقه العملي والفعلي عن نظام الترخيص المسبق حيث لا تستطيع الصحيفة أن تصدر قبل تسليمها الوصل أو التصريح فقد بينت المادة (14): "إن إصدار نشرية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح سابق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا

في ورق مختوم يوقعه مدير النشرة ويسلم له وصل بذلك الحين، ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية .

كما نص قانون 1990 على حرية النشر في نص المادة (14) نجد القانون العضوي قد اخذ بهذا المبدأ في نص المادة (11) المتعلق بإصدار النشرات الدورية حيث تنص هذه المادة على " يخضع إصدار كل نشريه دوريه لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسئول النشرية لدى سلطه ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فورا وصل بذلك".

نلاحظ أن الفرق بين نص هذه المادة (14) من قانون 1990م ونص المادة (11) من قانون العضوي يكمن في كون التصريح يوضع، في القانون الأول، لدى وكيل الجمهورية المختص بمكان صدور النشرة ، بينما يودع التصريح المسبق الموقع من طرف مدير مسئول النشرية، في القانون العضوي 2012م، لدى سلطة الضبط، التي تمنح الاعتماد في اجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع تصريح يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

وعند الدراسة العميقة لقانون العضوي 2012، نجد أن المادة (25) تنص على انه " يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري إن يملك أو يراقب أو ينشر نشرية واحده فقط للأعلام العام تصدر بالجزائر لنفس الدورية " ، يفهم من خلال نص هذه المادة إن المشرع الجزائري حاول تقنين قطاع الإعلام بدقة ومنع الاحتكار الذي قد ينعكس على حرية التعبير وحق المواطن يتأثر سلبيا. إن الجديد الذي جاء به القانون العضوي للإعلام 2012م هو ما تضمنه الباب الثالث المتعلق بسلطة الضبط للصحافة المكتوبة، حيث قدم هذا الإجراء على أنه جاء لتشجيع "التعددية الإعلامية والسهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني وعلى جودة الرسائل الإعلامية و ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع إشكالها والتشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل وسائل الملائمة والسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة ومنع تمركز الأجهزة والعناوين تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد و تحديد قواعد وشروط إعانات ومساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها واحترام المقاييس في مجال الإشهار هدفه ومضمونه ، و استلام تصريح الحاسبات المالية النشرية الدولية من غير تلك الناتجة عن استغلال جمع المعلومات الضرورية من الإدارة ومؤسسات ثقافية للتأكد من ضمان احترام الدراسات كل منها لا يمكن أن يستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي".